



ميثاق

برلمان الأكاديميين العرب

Arab Academic Parliament

“AAP”

ميثاق برلمان الأكاديميين العرب

الفصل الاول

التعريف والتأسيس والرؤية والمبادئ والرسالة

المادة الأولى: التعاريف

تعد للمصطلحات المعاني التي تقابلها في هذا الميثاق

ميثاق: النظام الأساسي للبرلمان

برلمان: برلمان الأكاديميين العرب

المؤسسون: الأشخاص الذين بادروا بتأسيس هذا البرلمان

مجلس الأمناء: ويضم الأشخاص الذين ساهموا في الاجتماع التأسيسي الأول للبرلمان

منصة أكاديمية: وهي الفضاء الافتراضي الذي يعمل لتقديم الأنشطة والفعاليات الخاصة للبرلمان

الهيئة العامة: هم الأشخاص المنتسبون للبرلمان بعد تأسيسه ولهم مساهمات فعلية في أنشطة وفعاليات البرلمان.

المادة الثانية:

تؤسس منصة أكاديمية رقمية باسم (برلمان الأكاديميين العرب) وهي منصة فكرية علمية مستقلة يقابلها المعنى

باللغة الإنكليزية (Arab Academic Parliament) ويرمز بالحروف AAP وله شعار وختم مميز



المادة الثالثة:

- الرؤية: تشكيل مركز للبحث والتفكير يساهم في وضع أوراق السياسات العامة وتقديمها لصناع القرار في

الدول الاعضاء، تقديم الاستشارات وتوفير الدورات التدريبية المتنوعة.

- المبادئ: الحياد، الانسانية، الشفافية، الموضوعية.

- الرسالة: جمع النخب الأكاديمية العربية تحت مظلة البرلمان الجامعة لاستنهاض طاقاتهم وخبراتهم العلمية للنهوض بالبحث العلمي والأكاديمي، بالإضافة الى تنفيذ مشاريع تنموية ومجتمعية خدمة لقضايا العالم العربي.

الفصل الثاني

الاهداف ووسائل تحقيقها

المادة الرابعة:

يسعى البرلمان لتحقيق الأهداف التالية:

1. إرساء الدعامة الأساسية للنهضة العلمية في المنطقة العربية.
2. العمل على اصدار وتشجيع الدراسات والبحوث في مختلف المجالات الأكاديمية، ودعم الروابط والصلات بين الباحثين في المجال العلمي أو التخصص العلمي الواحد في داخل البلاد وخارجها.
3. الإسهام في تأصيل القيم العلمية وبث الروح العلمية والتفكير النقدي لدى الباحثين الشباب من أجل تشكيل أجيال يحملون رسالة العلم والمعرفة وتسخيرها في خدمة العالم العربي.
4. التعاون والتشبيك مع الجامعات العربية والعالمية ومراكز الابحاث العلمية لتبادل الخبرات، وتحفيز الابداع والابتكار.
5. انشاء مظلة تجمع الأكاديميين والمفكرين والباحثين، وتأسيس مكتبة علمية رقمية، لتأمين متطلبات البحث العلمي.
6. نشر وإبراز نشاطات ونتائج وابداعات الأكاديميين العرب من بحوث ومؤلفات وكتب (عربية ومترجمة) وبراءات اختراع، ودعم الباحثين الشباب، والإسهام في تعريب العلم والمصطلحات العلمية إثراءً للمكتبة العربية.
7. اصدار مجلة علمية محكمة ومصنفة دولياً متخصصة باسم "برلمان الأكاديميين العرب"، تعكس النشاطات الفكرية والعلمية.

المادة الخامسة

يسعى البرلمان لتحقيق أهدافه بالوسائل التالية:

1. إنشاء موقع الكتروني باسم "برلمان الأكاديميين العرب"، وصفحات افتراضية على مواقع التواصل الاجتماعي لنشر وتوسيع نشاطه.
2. عقد الندوات والمؤتمرات العلمية، وإلقاء المحاضرات العلمية تبعاً لجدول زمني محدد.
3. إصدار مجلة علمية محكمة ومصنفة دولياً.
4. التعاون مع الجامعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية (وطنياً/إقليمياً/دولياً).

الفصل الثالث

الانتساب والعضوية

المادة السادسة

أعضاء البرلمان المؤسسون هم أصليون ويشكلون مع من ساهم في الاجتماع التأسيسي الاول مجلس أمناء البرلمان.

المادة السابعة

يشترط في عضو مجلس الأمناء الشروط التالية:

- أ- حاصل على شهادة جامعية (ماجستير، دكتوراه).
- ب- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والامانة.
- ت- ان يكون ذو كفاءة علمية وله خبرة اكاديمية.
- ث- ان يلتزم بميثاق البرلمان.

المادة الثامنة

أعضاء الهيئة العامة:

أولاً- يجوز قبول الاشخاص الحاصلون على شهادة البكالوريوس (الاجازة، ليسانس) على الاقل.

ثانياً- الانتساب: يشترط الإجراءات التالية:

- أ- تقديم طلب عبر ملء الاستمارة الرقمية التي تشمل المعلومات الشخصية والعلمية والأكاديمية وترفق بالسيرة الشخصية والعلمية ونسخة من جواز السفر النافذ وصورة شخصية.
- ب- تتسلم الاستمارات من قبل امانة سر البرلمان التي تحولها الى اللجنة العلمية الاكاديمية الخاصة بتدقيق السيرة ورفعها بالتوصيات الى الأمانة العامة للبرلمان لتقديمها لمجلس الأمناء للبت في قرار قبولهم او رفضهم المسبب خلال 30 يوماً.
- ت- يبلغ قرار مجلس الامناء بقبول طلبات الانتساب للعضوية الكترونياً، ويعلن انتسابه على موقع البرلمان.

المادة التاسعة :

أولاً- تنتهي العضوية في البرلمان في إحدى الحالات الآتية:

- أ- بطلب من العضو، ويعتبر الطلب مقبولاً من تاريخ تصويت مجلس الامناء بأغلبية أعضائه.
- ب- فقدان أحد شروط العضوية بقرار من مجلس الامناء بأغلبية عدد أعضائه.
- ج - الفصل في الحالات التي يحددها ميثاق البرلمان وذلك بقرار يتخذه مجلس الامناء بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويحق للعضو المفصول الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الامناء للبرلمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً.
- د - يحتفظ البرلمان لنفسه حق متابعة العضو المفصول امام الجهات المختصة.
- ثانياً- يتخذ قرار فصل العضو من البرلمان في حالات الإساءة الى البرلمان او اعضاءه بأية وسيلة كانت او تقديم معلومات مضللة.

الفصل الرابع

هيكلية البرلمان

المادة العاشرة:

يتألف البرلمان من الهيئات التالية:

أولاً- الأمانة العامة

1. يتم انتخاب الامين العام ونائب الامين العام وامين السر من بين أعضاء مجلس الأمناء بالأغلبية.

2. تكون مدة ولايتها سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. يوكل لها إدارة أنشطة وفعاليات البرلمان.
4. تعقد اجتماعاتها دورياً وعند الضرورة.
5. تتسلم طلبات عضوية الانتساب والبريد الوارد للبرلمان.
6. مخاطبة الجهات العلمية والأكاديمية والجهات الأخرى بما يتصل بسير أعمال البرلمان.

ثانياً- مجلس الأمناء

1. مجلس الأمناء هو أعلى سلطة في البرلمان.
2. يتكون مجلس الأمناء من المؤسسين.
3. يعتبر النصاب حاصلاً بحضور ثلثي عدد أعضاء مجلس الأمناء.
4. تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الأمين العام.
5. يعقد مجلس الأمناء اجتماعه العادي الفصلي كل ثلاثة أشهر برئاسة الأمين العام أو نائبه عند غيابه، ويجوز دعوة مجلس الأمناء إلى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الأعضاء أو بناء على طلب الأمين العام.
6. لمجلس الأمناء الصلاحيات التالية:
 - أ- وضع السياسات العامة للبرلمان ويشرف على تطبيقها من خلال الأمانة العامة
 - ب- وضع الاستراتيجية العامة للبرلمان، وتحديد الاجندة الفصلية للأنشطة الأكاديمية المختلفة.
 - ت- إقرار انتساب الاعضاء.
7. للمساهمة في سير الاعمال تشكل في مجلس الأمناء اللجان التالية:

- اللجنة القانونية
- اللجنة العلمية الأكاديمية
- اللجنة الإعلامية والفنية

ثالثاً- الهيئة العامة

1. تتكون الهيئة العامة من الاعضاء المنتسبين للبرلمان، والتي تشكل غرف تمثل كل دولة، وينبثق عنها لجان تتكون من باحثين.
2. ينشط أعضاء اللجان على مستوى البرلمان وعلى مستوى الغرفة في المواضيع التي تهم دولهم.

3. ترسل محاضرات اجتماعات الغرف إلى مجلس الأمناء بصورة دورية (كل ثلاثة أشهر)
4. يعقد مؤتمر سنوي للهيئة العامة بهدف مناقشة التقرير السنوي لإنجازات البرلمان.

الفصل الخامس

المواد العامة

المادة الحادية عشر:

يمنع تنظيم أي نشاط يحمل اسم أو علامة البرلمان دون الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الأمناء أو من يعهد له بذلك. وفي حالة الموافقة يجب على صاحب الطلب السهر على استعمال اسم وشعار البرلمان في حدود ما وقعت الموافقة عليه، ويكون مسؤولاً عن كل إخلال من شأنه المساس بمكانة وسمعة البرلمان طيلة مراحل النشاط. يجب على صاحب الطلب في حالة الموافقة إرسال تقرير نهائي يتضمن ملخصاً عن مراحل الأنشطة التي نفذت وعن أثرها وأوجه إسهامها في تحقيق أهداف البرلمان.

المادة الثانية عشر:

حالات الضرورة يجوز تعديل ميثاق البرلمان لأسباب موجبة وضرورية بطلب ثلثي أعضاء مجلس الأمناء في جلسة خاصة، يتم تداول طلب التعديل فقط دون غيره من الموضوعات، ويتم إقرار التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة الثالثة عشر:

يدخل الميثاق حيز النفاذ من تاريخ مصادقة مجلس الأمناء عليه.
صدق عليه بتاريخ 13 تموز/يوليو 2022

انتهى